



مقاييس القراءة الصحيحة للقرآن الكريم بين القراء وعلماء اللغة

الدكتورة إكرام عبد الله الحاج

الأستاذ المساعد لمادة التفسير وعلوم القرآن - جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل - الدمام - المملكة العربية
السعودية

البريد الإلكتروني: alhajekram@gmail.com

الملخص

ناقش هذا البحث موضوع مقاييس القراءة الصحيحة للقرآن الكريم بين القراء وعلماء اللغة، وتمثلت مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي ما مقاييس القراءة الصحيحة للقرآن الكريم بين القراء وعلماء اللغة وكان هدف البحث الكشف عن مقاييس القراءة الصحيحة للقرآن الكريم وأدلتها والآثار المترتبة عليها عند القراء وعلماء اللغة، وقام هيكل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تضمنت المقدمة أهمية البحث ومشكلته وأهدافه وهيكله وتناول المبحث الأول مفهوم القراءة الصحيحة للقرآن الكريم وحكمها وتم أفراد المبحث الثاني لدراسة مقاييس القراءة الصحيحة بين القراء وعلماء اللغة ومن أهم نتائج البحث إن الأخذ بقواعد التجويد واجب شرعي في قراءة القرآن الكريم يثاب القارئ بفعلها ويأثم بتركها، والمقصود بالرسم رسم أحد المصاحف العثمانية، وهذا شرط لقبول القراءة، فإذا ما خرجت عنه فهي شاذة، وخط المصاحف توقفي، ولا تجوز مخالفته، ويترجح هذا الرأي بإجماع الصحابة ومن بعدهم على كتابة المصاحف على هذه الهيئة المعلومة، وعلى رفض ما سواها، ومن توصيات البحث ضرورة إجراء دراسة تتعلق بالقراءات الشاذة وعلاقتها بأحكام القراءة الصحيحة وضرورة تعليم أصول القراءة الصحيحة للناشئة وتويعدهم عليها حتى يحفظوا كتاب الله تعالى بسهولة ويسر.

الكلمات المفتاحية: مقاييس، القراءة الصحيحة، القراء، علماء اللغة.



Correct Reading Standards of the Holy Qur'an as for Readers and Linguists

Dr. Ikram Abdullah Al-Hajj

Assistant Professor of Interpretation of the Qur'an and its Sciences at Imam Abdulrahman Bin Faisal University, Dammam – KSA

Email: alhajekram@gmail.com

ABSTRACT

This paper discusses the topic of 'Correct Reading Standards of the Noble Qur'an as for Readers and Linguists'. It focuses mainly on answering the question, "What are the correct standards of reading the Noble Qur'an among readers and linguists"? And it aims at figuring out the correct reading standards of the Noble Qur'an, their evidence, and their effects according to both readers and linguists. It consists of an introduction, two parts, and a conclusion. The introduction includes the importance of the study, its problems, objectives, and methodology. The first part tackles the concept of the correct reading of the Noble Qur'an and this reading's religious rule. The second part discusses the concept of correct reading standards of the Noble Qur'an as for the readers and the linguists. Some of the most important results of the paper are that adopting the phonetic rules of Qur'anic recitation is a religious duty when reciting the Noble Qur'an; the reader will be rewarded for applying them and sinning if ignoring them. The Quranic script should be one of the Ottoman Quranic scripts that is a must condition for the accepted reading; as departing from it, makes the reading anomalous. The Quranic script is restricted, and it is forbidden to change it. This opinion is favored by the consensus of the prophet's companions and those who came after them; they all agreed to write the Qur'an on this known Ottoman body, rejecting any changes in the script. The paper recommends conducting a study related to abnormal recitations and their relationship to the provisions of the correct reading standards. It highly recommends teaching the correct reading standards to the coming generations, making them accustomed to it so that they can easily memorize the book of the Almighty Allah.

Keywords: measures, correct reading, reciters, linguists.

**مقدمة:**

الحمد لله الذي اصطفى من عباده حملة كتابه وجعلهم أهله وخاصته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين نالوا مودته.

أما بعد:

فلما كان من أشرف العلوم وأعلاها، وأحسن الفهوم وأسناها، علم قراءات القرآن إذ به يحفظ القرآن من التحريف والتغيير ويصان، ولذلك اعتنى به السلف والخلف وشغفوا به بما شغف، فألّفوا فيه التآليف العديدة، وأتوا فيه بالمسائل المحررة المفيدة.

وقد أوصى الله عزّ وجلّ بالقراءة والإقراء في قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1]، وجعل الله القراءة فعل القارئ، والمقروء هو كلام الباري في غير موضع من كتابه الكريم.

والقراءة سنة متبعة، وفيها الفصيح والأفصح، وكل ذلك من تيسيره تعالى، وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة الأئمة، وأنه لا مجال للاجتهاد فيها، فالقراءات توقيفية وليست اختيارية.

وقد وضع العلماء مقياساً تُعرف به القراءة التي يصح الاعتداد بها؛ وذلك أنهم اشتروا لقبول القراءة ثلاثة شروط هي: استقامة الإعراب وموافقة العربية ولو بوجه وصحة السند والموافقة للرسم العثماني ولو احتمالاً، ومتى تحقق تواتر القراءة، لزم أن تكون موافقة للغة العربية، ولأحد المصاحف العثمانية، فالعمدة هو التواتر، وفي هذا البحث تتناول الباحثة موضوع: (مقاييس القراءة الصحيحة للقرآن الكريم بين القراء وعلماء اللغة).

أهمية البحث:

تتبين أهمية هذا البحث كالآتي:

- . أنه يتعلق بالقرآن الكريم - كتاب الله العزيز - الذي تعد خدمته أمنية كل مسلم.
- . أنه يسهم في التعريف بالقراءة الصحيحة بدراسة مقاييسها عند القراء وعلماء اللغة.
- . أنه يخدم الباحثين وطلاب العلم بجمع المادة المتعلقة بالقراءة الصحيحة في بحث علمي واحد.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: ما مقاييس القراءة الصحيحة للقرآن الكريم بين القراء وعلماء اللغة؟

ويتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

. ما المقصود بالقراءة الصحيحة؟

. ما أدلة القراءة الصحيحة عند القراء واللغويين؟

. ما الآثار المترتبة على معرفة مقاييس القراءة الصحيحة للقرآن الكريم؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية:



1/ الكشف عن مقاييس القراءة الصحيحة للقرآن الكريم عند القراء، وعلماء اللغة.

2/ بيان المقصود بالقراءة الصحيحة.

3/ التعريف بأدلة القراءة الصحيحة عند القراء واللغويين.

4/ الوقوف على الآثار المترتبة على معرفة مقاييس القراءة الصحيحة للقرآن الكريم.

هيكل البحث:

يقوم هيكل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

وتتضمن:

. أهمية البحث.

. مشكلة البحث.

. أهداف البحث.

. الدراسات السابقة.

. هيكل البحث.

المبحث الأول: مفهوم القراءة الصحيحة للقرآن الكريم وحكمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القراءة الصحيحة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة القراءات وتطورها وحكمها.

المبحث الثاني: مقاييس القراءة الصحيحة بين القراء وعلماء اللغة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استقامة الإعراب والمعنى.

المطلب الثاني: صحّة السند.

المطلب الثاني: الموافقة للرسم العثماني.

الخاتمة:

وفيها: نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع:

بترتيب حروف المعجم بتقديم اسم الكتاب على اسم المؤلف.



المبحث الأول

مفهوم القراءة الصحيحة للقرآن الكريم وحكمها

المطلب الأول: مفهوم القراءة الصحيحة لغة واصطلاحاً:

كان للقراءات حظها الوافر في معاجم اللغة العربية، فقد عرّفها ابن فارس قائلاً: "القراءات جمع مفردها قراءة"⁽¹⁾. ومادة (ق.ر.أ) تدور في لسان العرب حول معنى الجمع والاجتماع، وجاء في اللسان: "ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآناً؛ لأنه يجمع السور فيضمها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَّمْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] أي: جمعه وقرآنته..، وقرأت الشيء قرآناً: جمعته وضَمَمْتُ بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأت هذه النافذة سلى قط، وما قرأت جنيباً قط، أي: لم يَضْطَمَّ رَحْمُهَا على ولد"⁽²⁾.

وفي الصحاح: "القراءات جمع، وهي مصدر قرأ، وهي الجمع والضم، وسمي القرآن؛ لأنه يجمع السور فيضمها"⁽³⁾.
القراءة اصطلاحاً:

أفاض العلماء في تعريف القراءات القرآنية، وفيما يلي تقف الباحثة على بعض تلك التعريفات:
ذكر الزركشي أن القراءات: "هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في (كتابة)⁽⁴⁾ الحروف، أو كیفيتها من تخفيف وتثقل وغيرهما"⁽⁵⁾.

ويلاحظ من هذا التعريف أنه لم يعمم فيه الاختلاف في اللغة والإعراب والإثبات الذي نجد في القراءات، كما أنه استغنى في تعريفه عن مواضع الاتفاق، وهذا يعني أنها قرآن، وليست قراءات، وعرّف ابن الجزري القراءات بأنها "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو النافذة"⁽⁶⁾، ويرى السيوطي أن القراءة "هي ما خالف فيه إمام من الأئمة السبعة أو العشرة أو نحوهم مع اتفاق الطرق والروايات عليه"⁽⁷⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م: 97/5.

(2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، المصري، دار صادر بيروت، ط1، 1990م: 128/1.

(3) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، 1984م: 64/1.

(4) هكذا في هذه النسخة، وفي بعضها (كتابة).

(5) البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي (ت: 794هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ثم صوّرت دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1376هـ - 1957م: 138/2.

(6) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ - 1980م: ص30.

(7) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث - القاهرة: 209/1.



وما تستخلصه الباحثة من هذا التعريف: إنه لم يحدد فيه ماهية القراءة من حيث هي، إنما بالنظر إلى الرواية والوجه والطريق، كما أن تعريفه ساقه عن القراء عموماً، وعرف القسطلاني علم القراءات بأنه "علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحرك، والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع"⁽¹⁾.

وما يلاحظ في هذا التعريف إنه جاء شاملاً لكل جوانب القراءة، فهو تعريف كافٍ وافٍ. وقد حاول بعض المعاصرين مثل محمد سالم محيسن تعريف القراءات فقال بأنها "علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف بعزو الناقله"⁽²⁾، إلا أن هذا التعريف جاء مطابقاً لتعريف ابن الجزري باستثناء تلك الإضافة في قوله: "من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي"، وإن كان تعريف ابن الجزري أشمل من هذا فقد احتوى في معناه كيفية أداء القراءات من تخفيف وتشديد وتحقيق همزٍ وتركه وإمالة وغيرها من الأصول الفروشي المتفق عليها عند علماء القرآن والقراءات.

المطلب الثاني: نشأة القراءات وفوائدها وحكمها:

إن هذا العلم كغيره من العلوم كانت له مسيرته التي نَقَلَتْهُ لينا عبر التاريخ. فرَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بوصفه متلقي الوحي - هو أول قارئ للقرآن؛ وقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بداية تلقيه يعجل بقراءته حين تلقاه حتى نزلت ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، ومن تلك البداية اتخذ النص القرآني بقراءة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽³⁾.

وبدأ القرآن بهذه المرحلة يتواتر، ومعنى هذا أنه تواترت قراءته وإقراؤه بالسند الصحيح⁽⁴⁾، على الحروف السبعة التي تلقاها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جبريل عليه السلام وعنه تناقلتها الأمة صاغراً عن كابر قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه"⁽⁵⁾.

(1) لطائف الإشارات لفنون القراءات، شهاب الدين القسطلاني، تحقيق: عامر السيد عثمان، وعبد الصبور شاهين، مصر، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1392هـ: 170/1.

(2) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن، مصر، القاهرة، دار الاتحاد العربي، 1404هـ، 1984م: 9/1.

(3) اللهجات العربية في القراءات القرآنية، عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية: ص 77.

(4) التوجيه النحوي للقراءات القرآنية، الطاهر قطبي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991: ص 7.

(5) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم(4992)، صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ: (6/ 184).

ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم(279)، صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: 560/1.

وينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة 1407هـ، 1986م: 640/1.



وما يجسد معنى هذا الحديث هو أنّ الصحابة رضي الله عنهم - على اختلاف قبائلهم - كانوا يقرؤون القرآن كل على الوجه الذي أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإذا وجد أحدهم اختلافاً في قراءة سمعها، أسرع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما سمع كما حدث لعمر بن الخطّاب وحكيم بن هشام رضي الله عنهما عندما اختلفا في قراءة سورة الفرقان⁽¹⁾.

ومن الصحابة الذين اشتهروا بإقراء القرآن الكريم: عثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، وأبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري⁽²⁾، ويرجع منشأ القراءات إلى خروج مجموعة من الصحابة إلى الأمصار في الفتوحات، فأدى ذلك الخروج إلى استقرارهم فيها فأقرؤا القرآن فيها على الحروف السبعة التي لئتهم النبي صلى الله عليه وسلم إياها⁽³⁾.

ولمّا وجه إليهم عثمان بن عفّان المصحف، قرأ أهل كل مصر مصحفهم الذي وُجّه إليهم على ما يوافق أحد أوجه المصحف الإمام فألزموا بذلك وتركوا ما سواه، ومن ثمّ اختلفت قراءة أهل الأمصار، ويستخلص من هذا الكلام أنّ الصحابة رضوان الله عليهم هم سادة القراء الحفّاظ، واللّبنة الأولى في علم القراءات⁽⁴⁾.

فائدة علم القراءات:

لعلم القراءات فائدة كبيرة، تتمثل في العصمة من الخطأ في النطق بالكلمات القرآنية، وصيانتها من التحريف، والعلم بما يقرأ به كلّ إمام من أئمة القراء، والتمييز بين ما يُقرأ به وما لا يُقرأ به⁽⁵⁾، كما أنّ القراءات حجّة الفقهاء في الاستنباط، وعلم مرتبط بعلم الحديث والمصطلح، لمعرفة أحكام السّند، وصحة الرواية والمتواتر والآحاد وغيرها⁽⁶⁾. وإنّ لكل أمر قدّر الله له الوجود والظهور سرّ وحكمة من ورائه، واختلاف القراءات واحد من بين هذه الأمور التي كان في اختلافها فوائد كثيرة، منها:

(1) الحديث بمعناه وقد أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم(4992)، صحيح البخاري: (6/184).

ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم(279)، صحيح مسلم: 560 /1.

ينظر: شرح التّووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف التّووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1984م: 18 /1.

(2) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: 204/1.

(3) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي(ت: 741هـ) تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1416 هـ: 51/1.

(4) التوجيه النحوي للقراءات القرآنية، للطاهر قطبي: ص 8.

(5) المذهب في القراءات العشر وتوجيهها، محمد سالم محيسن، من طريق طيبة للنشر، دار الأنوار، ط 2، 1389هـ، 1978: ص 10.

(6) المنهل المفيد في أصول القراءات والتجويد، روضة جمال الدين، الحصري، سوريا، دمشق، دار الكلم الطيب، ط2، 1426هـ، 2005م: ص42.



. فيها من عظيم البرهان، وأوضح الدلالة على أنه من عند الله تعالى؛ لأنه مع تنوعه لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقض، ولا تخالف، بل كله يصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً⁽¹⁾.

. تيسير القراءة، والحفظ على قوم أميين لم يكن حفظ الشرائع مما عرفوه فضلاً عن أن يكون مما ألفوه⁽²⁾.

. إعظام أجر هذه الأمة من حيث إنهم يفرغون جهدهم في تحقيق ذلك وضبطه لفظة لفظة حتى مقادير المدات وتفاوت الإمالات. ثم في تتبع معاني ذلك واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ، وإمعانهم عن التوجيه والتعليل والترجيح⁽³⁾.

. إفادة أهل العلم من تنوع القراءات في أثناء تفسيرهم الكتاب الكريم ومحاوله فهم كتاب الله تعالى، مثل: دفع التوهم فيما ليس مراداً نحو: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9] حيث قرئ متواتراً: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾⁽⁴⁾ وقرئ: (فامضوا إلى ذكر الله) -قراءة شاذة-،⁽⁵⁾ وفي قراءة (فامضوا) ما يدفع التوهم بوجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة المفهوم من القراءة الأولى؛ حيث حيث بينت القراءة الثانية أن المراد مجرد الذهاب⁽⁶⁾. وهذه القراءة -فامضوا- نسبت إلى أبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم، وقد اعترض بعض التابعين على قراءة (فاسعوا) ففهموا منها أن المراد الإسراع في المشي والعدو، ونسب بعضهم هذا الرأي لابن مسعود، إلا أن حمل بعضهم لقوله هذا على العموم فيه تجوز في تفسير المعاني، فما ذهب إليه يحتل أنه أراد أن يعلم الناس كيفية المشي إلى صلاة الجمعة، وإلا فإن قراءة: (فاسعوا) هي المتواترة لفظاً ومعنى وحكماً، ويفهم منها المسارعة في العمل والفعل والسعي الخيث إلى الله، وليس المقصود الإسراع الحركي والحسي، وإنما يراد المعنى المعنوي وقد جاء في القرآن الكثير من مثل هذا المجاز، كقوله (سابقوا)، سارعوا، ففروا إلى الله، سعى في الأرض ليفسد فيها، وغيرها). ومثل هذا لا يخفى على ابن مسعود رضي الله عنه⁽⁷⁾ وإنما كان ذلك التفسير منه في معرض الرد على من توهم أن السعي

(1) معجم القراءات، أصول ومصطلحات وفهارس، عبد اللطيف الخطيب، مصر، القاهرة، دار سعد الدين: 20/11.

(2) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت 1424هـ، 2004م: ص 36.

(3) مختصر الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، لبنان، بيروت، دار النفائس، ط 1، 1405هـ، 1985م: ص 107.

(4) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري: 29/1.

(5) ينظر: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، الحسين بن خالويه، الناشر: مكتبة المتنبي، القاهرة: ص 157.

(6) الروض النضير في تحرير أوجه الكتاب المنير، محمد المتولي، تحقيق: خالد حسن أبو الجود، 1425هـ، 2004م: ص 33.

(7) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المطلي القرشي المكي (ت: 204هـ)، جمع وتحقيق

ودراسة. د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1427 - 2006م: 3/



إلى صلاة الجمعة يكون بالهرولة والمشى غير المؤلف، فقد روي عن بعض التابعين أنهم كانوا يعدون إلى صلاة الجمعة عند سماع الأذان، والصحيح أن السعي هاهنا بمعنى العمل والفعل⁽¹⁾. والله أعلم.

- إن هذه القراءات تحتل أيضا من رحمة التخفيف على هذه الأمة، وهو تخفيف غير مقصور على الأداء والتلاوة، وإن كان هذا أظهرها، بل تخفيف في التكليف القائم على معاني الهدى المستنبطة من تلك القراءات⁽²⁾.

- في ذلك من نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار، وجمال الإيجاز، إذ كل قراءة بمنزلة الآية؛ فإن تنوع اللفظ بكلمة يقوم مقام الآيات⁽³⁾.

- لم يجعل الله على عباده حرجاً في دينهم، ولا ضيق عليهم فيما افترض عليهم، فقد أنزل كتابه على سبع لغات متفرقات في القرآن، بمعان متفرقة متكاملة؛ ليقراً كل قوم على ما تيسر لهم⁽⁴⁾.

- اختلاف القراءات مجال خصب لآراء فقهية وتشريعية تدعم التشريع الإسلامي، وتكسبه خصوبة ومرونة وطواعية في مواجهة مشكلات الحياة المتعددة والمتجددة⁽⁵⁾.

حكم القراءة:

أمر الله عز وجل بالقراءة والإقراء في قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَلْبٌ ۝٦﴾ [العلق: ١-٦] وجعل الله القراءة فعل القارئ، والمقروء هو كلام الباري في غير موضع من كتابه الكريم⁽⁶⁾، والقراءة سنة متبعة، وفيها الفصيح والأفصح⁽⁷⁾، وكل ذلك من تيسيره تعالى⁽⁸⁾، تعالى⁽⁸⁾، وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة الأئمة، وأنه لا مجال للاجتهاد فيها، فالقراءات توقيفية وليست اختيارية⁽⁹⁾.

- (1) تفسير القرآن (تفسير السمعاني)، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، أبو المظفر (ت: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، السعودية، ط1، 1418هـ-1997م: 434/5.
- (2) شذرات الذهب، محمود توفيق محمد سعيد، الناشر: جامعة الأزهر الشريف، مصر، القاهرة، ط1، 1422هـ، 2001م، ص22-23.
- (3) النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد بن الجزري، الديار المصرية، القاهرة ص52.
- (4) الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مصر، القاهرة، مكتبة نضرة مصر: ص42.
- (5) في علوم القراءات، مدخل ودراسة وتحقيق، السيد رزق الطويل، الناشر: المكتبة الفيصلية، مكة، ط1، 1405هـ، 1985م: ص6.
- (6) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، القاضي الباقلاني، تحقيق: محمد بن زاهد بن حسين الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 2000م، ص110.
- (7) والأقرب للصواب أن القرآن كله فصيح؛ لأن كل وجه من الوجوه يحتل ما لا يحتمله الآخر، فلا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر ما دام دام هناك اختلاف في الدلالات، وإنما يُجمل قول بعض العلماء -فصيح وأفصح- اعتماداً على ما يتبين له هو، وذلك مبني على قدر علمه واضطلاعه باللغة وعلم القراءات وما يتعلق به.
- (8) النحو وكتب التفسير، إبراهيم عبد الله رفيدة، الناشر: الدار الجماهيرية، ليبيا، 1990م: 923/2.
- (9) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتيان، طاهر الجزائري، الناشر: مطبعة المنار، مصر، ط1، 1334هـ: ص87.



المبحث الثاني

مقاييس القراءة الصحيحة بين القراء وعلماء اللغة

قسّم العلماء القراءات القرآنية إلى قسمين رئيسيين هما⁽¹⁾:

أ- القراءة الصحيحة (المتواترة):

وهي القراءة التي وافقت وجهاً من وجوه اللغة العربية، ووافقت الرسم العثماني ولو احتمالاً، ونقلت إلينا بسند صحيح ثابت. فكل قراءة استوفت هذه الأركان الثلاثة، فهي قراءة صحيحة مقبولة، وهذا هو قول عامة أهل العلم، ويستثنى من ذلك القراءات الصحيحة الإسناد-المنقطعة أو الفاقدة لشرط التواتر- وكلا الشرطين الإسناد والتواتر يراد به تواتر القراءة والإسناد عن القراء ورواتهم، فيستثنى ما في صحاح الأحاديث وآحاده⁽²⁾.

ب - القراءة الشاذة:

هي كل قراءة احتل فيها ركن من الأركان الثلاثة السابقة، وذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين إلى أن ما وراء القراءات العشر التي جمعها القراء، شاذ غير متواتر، لا يجوز اعتقاد قرآنيته، ولا تصح الصلاة به، والتعبد بتلاوته، إلا أنهم قالوا: يجوز تعلّمها وتعليمها وتدوينها، وبيان وجهها من جهة اللغة والإعراب⁽³⁾، قال ابن عبد البر: "أجمع المسلمون على أنه لا يجوز القراءة بالشاذة، وأنه لا يجوز أن يصلّى خلف من يقرأ بها"⁽⁴⁾، وهو قول جماهير العلماء من المالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، ورواية عن الحنفية⁽⁷⁾.

والقراءة سُنّة متبّعة يأخذها الآخر عن الأول، وعلى القارئ أن يُقرئ كما علّم من أهل الإتقان والضبط، وعليه أن يأخذ بالقراءة التي أجمعت عليها الأمة، ويترك ما سواها وضابطها هي ما توفّرت فيه الشروط التالية التي أشار إليها الحافظ ابن الجزري في طيّبته بقوله:

فكلّ ما وافق وجه نحو وكان للرّسم احتمالاً يحوي

(1) القراءات روايتا ورش وحفص دراسة تحليلية مقارنة، حليلة سال، الناشر: دار الواضح - الإمارات، ط1، 1435هـ-2014م: ص 64.

(2) منجد المقرئين، لابن الجزري: ص 221.

(3) منجد المقرئين، لابن الجزري: ص 221.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط-المغرب، 1387هـ: 293/8.

(5) التمهيد، لابن عبد البر: ص 393.

(6) المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، 1997م: 393/3.

(7) التمهيد، لابن عبد البر: 293/8.



وصحَّ إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان⁽¹⁾

وعليه قال العلماء: " كل قراءة وافقت العربية مطلقاً ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا وتواتر نقلها هذه القراءة المتواترة المقطوع بها"⁽²⁾، ومتى أختل فيها شرط من هذه الشروط فهي شاذة.

وقال النووي في شرح كلام ابن الجزري: " وأدرج هذه الأوصاف في حد القرآن، وحاصل كلامه: القرآن كل كلام وافق وجهها ما من أوجه النحو، ووافق الرسم ولو احتمالاً، وصحَّ سنده، وفي هذا التعريف نظر؛ لأن موافقة الرسم والعربية لم يقل أحد بأنها جزء للحد، بل منهم من قال: هي لازمة للتواتر؛ فلا حاجة لذكرها، وهم المحققون، ومنهم من قال: هي شروط لا بد من ذكرها، وأيضاً فإن الوصف الأعظم في ثبوت القرآن هو التواتر..."⁽³⁾.

المطلب الأول: استقامة الإعراب والمعنى

يرى العلماء أن شرط العربية منشؤه من إنزال القرآن على لسان العربية، قال الله تعالى: ﴿وَلِنُنزِّلَهُ لَتُنزِّلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٣٢) نَزَلَ بِهِ أَرْوْحُ الْأَمِينِ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥﴾ ومن ثم قالوا إن مقياس العربية أشبه بالوصف، لأن القراءة إذا صحت نقلاً لزم أن تصح عربية⁽⁴⁾.

يقول النووي: " وقول الناظم: «وافق وجه نحو ...» يريد أن القراءة الصحيحة هي التي توافق وجهها ما من وجوه النحو، سواء كان أفصح أو فصيحاً، مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله، وهذا هو المختار عند المحققين من ركن موافقة العربية، فكم من قراءة أنكروا بعض النحاة أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع قدوة السلف على قبولها، كإسكان: ﴿بَارِكُمْ﴾ [البقرة: 54] ونحوه، ﴿لَسِمًا﴾ [سبأ: ١٥] و ﴿يَبْتَى﴾ [لقمان: 13]، ﴿وَمَكَرَ السَّيِّءُ﴾ [فاطر: 43] و ﴿تُشْجَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: 88]، وجمع البزي بين ساكنين في تاءاته ومد ﴿أَفْعَدَةَ مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: 37] ... الآية⁽⁵⁾.

وقال الداني بعد حكايته لإنكار سيبويه إسكان ﴿بَارِكُمْ﴾: " والإسكان أصح في النقل وأكثر في الأداء، وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القراءات على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل والرواية إذا ثبتت عنهم، لا يردّها قياس عربية، ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها"⁽⁶⁾.

(1) متن طبية النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين أبو الخير، ابن الجزري(ت: 833هـ)، محمد تميم الزغبي، الناشر: دار الهدى، جدة، ط1، 1414 هـ - 1994م: ص32.

(2) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري: ص 15.

(3) شرح طبية النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين التُّوَيْرِي، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م: 113/1.

(4) المنهاج في الحكم على القراءات، إبراهيم بن سعيد الدوسري، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net/ ص 6.

(5) شرح طبية النشر في القراءات العشر، لابن الجزري: 114/1.

(6) المرجع السابق: 115/1.



إن القراءة إذا صحت روايتها وتواترت لا ينظر في موافقتها قواعد النحاة ولا يطلب لها التعليل أو ذكر الأمثلة لها من كلام العرب فصحة روايتها وتواترها هي في نفسها أقوى في الدلالة على علوها في الفصاحة والعربية من التماس موافقتها للعربية بقول مجهول أو شعر منحول لتوجيهها وما أجل قول الفخر الرازي في هذا المعنى حين يقول " إذا جوزنا إثبات اللغة بشعر مجهول فجواز إثباتها بالقرآن العظيم أولى وكثيرا ما ترى النحويين متحيرين في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن فإذا استشهدوا في تقريرها ببيت مجهول فرحوا به وأنا شديد التعجب منهم فإنهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقها دليلا على صحتها فلأن يجعلوا القرآن دليلا على صحتها كان أولى" (1).

فهذا الكلام من الفخر الرازي حق له أن يكتب بماء الذهب ويخلد فقد أثبت بالبرهان البين الواضح أن القراءة القرآنية لو تواترت وصحت فهذا كافٍ في كونها فصيحة ولا تحتاج في إثبات قرآنتها كونها وافقت قواعد العربية أو لا بل يستأنس بها لا يحتج بكونها وافقت اللغة العربية أو لا، وهذا الوجه كان الأولي أن يأخذ به. إذن تقرر من شروط صحة القراءة ما تواترت ووافقت الرسم العثماني فحسب أم كونها وافقت قواعد اللغة العربية مما وضعه النحويين فلا حجة فيه بدليل أن القرآن حجة على العربية لا العكس (2). ومن الأمثلة على ذلك (3):

(أ) قوله تعالى: ﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: 37] في قراءة ابن كثير بنصب آدم ورفع كلمات (4).
(ب) قوله تعالى: ﴿لَنَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [النساء: 162] فنصب المقيمين بفعل تقديره (أخص - أمدح) جائر لغويا (5) وقد يكون وجه اللغة العربية ضعيفا ومثال ذلك:

(ج) قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُردُّوهُمْ وَلِيَكْلِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: 137] قرأ ابن عامر: (زَيْنٌ لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم). فبني الفعل (زَيْن) للمجهول ورفع (قتل) على أنه نائب فاعل ونصب (أولادهم) مفعول للمصدر، وجر (شركائهم) مضافا إلى المصدر.

ولقد ثبت أن (شركائهم) مرسوم بالياء في المصحف الذي بعثه الخليفة عثمان رضي الله عنه إلى الشام (6).

(1) مفاتيح الغيب، للرازي: 21/1 .

(2) صوت الضاد التي نزل بها القرآن، فرغلي سيد عرباوي، دار النشر: موقع الشيخ فرغلي عرباوي للتجويد والقراءات، ط1: 60/2.

(3) مباحث في علم القراءات مع بيان أصول رواية حفص، محمد عباس الباز، دار الكلمة للنشر والطباعة والتوزيع - القاهرة، ط1، 1425 هـ - 2004 م ص 42.

(4) ينظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري: 19/1.

(5) المرجع السابق: 153 / 2.

(6) المرجع السابق: 263 / 2.



والعلة في ضعف هذه القراءة لغويًا، والسبب في إنكار بعض النحاة لها، أن الفصل بين المضاف (قتل) والمضاف إليه (شركائهم) لا يكون إلا بالظرف وليس بالمفعول به ويكون ذلك في الشعر خاصة، ولكن لما كانت قراءة ابن عامر ثابتة بالتواتر القطعي فهي حجة ولا تحتاج إلى ما يسندها من كلام العرب⁽¹⁾.

واختلف النحاة في نظرهم للقرآن وقراءته، فمنهم من نظر للنص أيا كانت القراءة بوصفه نصا مقدسا حجة على العربية، ولعل معظم أولئك من الكوفيين⁽²⁾، وآخرون أخضعوا النص للقواعد المستقاة من كلام العرب؛ مما حدا بهم إلى وصف بعض القراءات بالخطأ، وتنكروا لبعض القراء، وكان معظم هؤلاء من البصريين⁽³⁾.

ولعل حديثاً للسيوطي يشير إلى ذلك، يقول فيه: "كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون على عاصم وحمزة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية، وينسبونها إلى اللحن، وهم مخطئون في ذلك؛ فإن قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها، وثبت ذلك دليل على جوازه في العربية، وقد رد المتأخرون كابن مالك على من عاب عليهم بأبلغ رد، واختار جواز ما وردت به قراءاتهم في العربية"⁽⁴⁾.

ومما تنكروا له من القراءات قراءة حمزة ﴿كَسَاءً لَوْ يَدُّهُ وَأَلْزَمًا﴾ [النساء: ١] بخفض الأرحام، وقراءة حفص عن عاصم ﴿ثُمَّ لَيَقَطَعَنَّ﴾ [الحج: ١٥] و ﴿ثُمَّ لَيَقُصُّوا﴾ [الحج: ٢٩] بإسكان اللام⁽⁵⁾.

ولعل موقف النحويين هذا جزءاً المستشرقين على الطعن في كثير من القراءات والنيل منها متسترين بلباس البحث العلمي حيناً وبالخذد الدفين والسهام المسمومة أحياناً، وهم في ذلك قد تنكبوا الطريق السوي؛ فضلوا وأضلوا في بعض ما كتبوا ونقلوا⁽⁶⁾، ومن ثم كان ينبغي لأولئك النحاة أن يقدموا النص على أقيستهم المستقاة من كلام العرب؛ لأن "القياس يتضاءل عند السماع"⁽⁷⁾. ولعله يمكننا القول بأن اعتراض النحويين على القراءات كان قبل اشتهاش شرطي الإسناد والتواتر، واتفاق العلماء على العمل بهذه الشروط؛ وأما بعد قبول هذه الشروط والعمل بها، فلا حجة لمن اعترض على القراءات أو طعن فيها.

(1) مباحث في علم القراءات مع بيان أصول رواية حفص، لمحمد عباس الباز: ص 42.

(2) لعل ذلك راجع إلى أن المدرسة الكوفية تمثل المنهج الوصفي إذ يقدمون النص على القاعدة. ينظر: الخصائص اللغوية لراوية حفص (دراسة في البنية والتركيب)، علاء إسماعيل الحمزاوي، قسم اللغة العربية كلية الآداب جامعة المنيا الناشر: الشاملة الذهبية: ص 18.

(3) نصح المدرسة البصرية تقديم القاعدة على النص إذا كانت القاعدة تمثل قطاعاً كبيراً من لهجات العرب أو اعتمدت على القياس، وهذا ما يسمى حديثاً بالمنهج المعياري، وهو منهج غير مقبول مع النص القرآني، فمنهج الكوفيين هنا أصلح شأنًا، ينظر: الخصائص اللغوية لراوية حفص: علاء إسماعيل الحمزاوي: ص 17.

(4) الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي، القاهرة، ط، 1976م: ص 49.

(5) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: 234/5، وفتح القدير، للشوكاني: 3/522.

(6) الصراع بين النحاة والقراء، علم الدين الجندي، الناشر: مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد 1974/33: ص 160.

(7) مفاتيح الغيب، للرازي: 9/480.



ولذلك لم يكن موقف النحاة من القراءات واحداً، إنما اختلفوا، فبينما رفض البصريون قلة من القراءات؛ لأنها خالفت قواعدهم المستقاة من كلام العرب نظماً ونثراً، قَبِلَ الكوفيون كل القراءات، بل وجعلوا القراءة الشاذة عند البصريين شاهداً ودليلاً على قاعدة أرسوها، وقد أخذ متأخرو النحاة مثل ابن مالك وأبو حيان برأي الكوفيين، ويرى أن البصريين في موقفهم من القراءات يمثلون المنهج المعياري الذي يدرس الظاهرة في ضوء قواعد ثابتة ما يخرج عنها يعد شاذاً، في حين أن الكوفيين يمثلون المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الظاهرة ثم إرساء قاعدة لها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صحة السند:

للتلقي في تعلم القرآن وأدائه أهمية كبيرة، فلا يكفي تعلمه من المصاحف دون تلقيه من المحافظين له؛ وذلك لأن من الكلمات القرآنية ما يختلف نطقه عن رسمه في المصحف، ومنها ما يختلف القراء في أدائه مع اتحاد حروفه لفظاً ورسمياً تبعاً لتفاوتهم في فهم معاني هذه الكلمات وأصولها، وما يتوافر لهم من حسن الذوق، وحساسية الأذن، ومراعاة ذلك كله عند إلقائها، لدرجة أن بعضهم يخطئ في أدائها بما يكاد يخرجها عن معانيها المراد منها، لتساوله وعدم تحريه النطق السليم بها، والذي لو وفق إليه وعود نفسه لدل على حساسية أذنه، وحسن ذوقه، وفهمه لمعانيها، كما أن أحكام القرآن لا يكفي مجرد العلم بها من الكتب، بل لا بد فيها من السماع والتلقي، والمشاهدة والتوقيف اقتداءً بالسنة فإنه صلى الله عليه وسلم تلقى القرآن بأحكامه عن جبريل مشافهة عن الله تعالى، ونقل إلينا عنه كذلك متواتراً إلى الآن، وتحقيقاً لصحة الإسناد الذي هو ركن من أركان قراءة القرآن⁽²⁾، وقال ابن الجزري: "وإذا كان صحة السند من أركان القراءة كما تقدم، تعين أن يعرف حال رجال القراءات كما يعرف أحوال رجال الحديث، لا جرم اعتنى الناس بذلك قديماً، وحرص الأئمة على ضبطه عظيمًا..."⁽³⁾.

ويمكن القول إن الأخذ بقواعد التجويد واجب شرعي في قراءة القرآن الكريم يثاب القارئ بفعلها ويأثم بتركها، ولا يكفي مجرد العلم بها من الكتب، بل لا بد له من الرجوع إلى الشيوخ المتقنين الآخذين ذلك عن أمثالهم المتصل سندهم برسول الله صلى الله عليه وسلم والأخذ عنهم والسماع من أفواههم؛ لأن هناك أموراً لا تُدرك إلا بالسماع منهم ورياضة اللسان عليها المرة تلو المرة أمامهم كالروم والإشمام والإدغام والإخفاء والمد والقصر والإمالة والتسهيل إلى آخر ما هنالك. وبهذا يكون القارئ سليم النطق حسن الأداء بعيداً عن اللحن. بخلاف من أخذ من الكتب وترك الرجوع إلى الشيوخ فإنه يعجز لا محالة عن الأداء الصحيح ويقع في التحريف الصريح الذي لا تصح به القراءة ولا توصف به التلاوة.

(1) الخصائص اللغوية لراوية حفص، علاء إسماعيل الحمزاوي: ص 165.

(2) الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم، أحمد محمود عبد السميع الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000م: ص 16.

(3) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري: 193/1.



ومذهب الأصوليين، وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين والقراء أن التواتر شرط في صحة القراءة ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية⁽¹⁾، قال النوري (ت: 1118هـ): "القراءة الصحيحة ما صح سندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وساغ وجهها في العربية ووافقت خط المصحف..."⁽²⁾ وتبعه على ذلك بعض المعاصرين، وهو ما مشى عليه ابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر⁽³⁾.

وخالف مكي بن أبي طالب وابن الجزري في اشتراط التواتر ركنا في القراءة الصحيحة، وقالوا: "إن صحة الإسناد مع الاشتهار تكون كافية لإثبات القراءة القرآنية، إضافة إلى الركنين الآخرين وهما موافقة العربية وموافقة الرسم العثماني"⁽⁴⁾. ووجه الفرق بين الفريقين بالنسبة للركنين الآخرين سوى التواتر: أن الركنين الآخرين عند القائلين بالتواتر، هما ركنان لازمان للتواتر، بمعنى: أن القراءة المتواترة لا بد فيها من تحقق الشرطين الآخرين بطريق التبع، بخلاف القائلين: بأن التواتر ليس شرطا في صحة القراءة فإن الركنين الآخرين يعتبران ضروريين لاعتبار صحة القراءة فكون القراءة وردت بطريق الأحاد لا يكفي لاعتبار صحة القراءة بالحرف المروي⁽⁵⁾.

وعليه يظهر: أن الخلاف بين الفريقين خلاف مؤداه واحد، ذلك أن الفريقين يشترطان التواتر لاعتبار إثبات القراءة وبيان ذلك: أن القائلين بالتواتر يعتبرون الشرطين الآخرين بمنزلة تحصيل الحاصل وتابع لتواتر الرواية، وكذلك الحال بالنسبة للقائلين بصحة السند مع الاشتهار، مع موافقة الوضع العربي والرسم العثماني، فإن هذين الشرطين يعطيان الرواية الصحيحة المشتهرة قوة التواتر فيأتلف الكلام حينئذ ولا يختلف⁽⁶⁾.

مع أننا نجد أن الحافظ ابن الجزري يجزم بأن التواتر شرط للقراءة الصحيحة بقوله: «الباب السادس: في أن العشرة بعض الأحرف السبعة، وأنها متواترة فرشا وأصولا حال اجتماعهم وافتراقهم»⁽⁷⁾.

وقد شدّد جمهور القراء قول مكي وابن الجزري حيث قال الصفاقسي: «مذهب الأصوليين وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين والقراء: أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر، ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية، وهو قول محدث لا يعول عليه، ويؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن»⁽⁸⁾.

(1) غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم أبو الحسن النوري، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1425 هـ - 2004م: ص 14.

(2) غيث النفع في القراءات السبع، للنوري: ص14.

(3) ينظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري: 14/1.

(4) الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب: ص 57 وما بعدها، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري: 14/1.

(5) مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح القضاة وآخرون، الناشر: دار عمار، الأردن، ط1، 1422 هـ - 2001م: ص 70.

(6) مقدمات في علم القراءات: ص 71.

(7) منجد المقرئين، لابن الجزري: ص 54 وما بعدها، وقد جعل بعض الباحثين هذا تناقضاً من ابن الجزري، فتارة يقول بصحة السند مع الاشتهار، كما في النشر، وتارة يجزم بشرط التواتر كما في منجد المقرئين، والمهم: أن غاية قوله رحمه الله هو القول بشرط التواتر.

(8) غيث النفع في القراءات السبع: ص 17.



وعليه: فالقراءة الصحيحة المتواترة، هي القراءة التي توافرت فيها الأركان الثلاثة المتفق عليها، وأنه بناء عليها تعتبر هذه الرواية قراءة قرآنية، تصح القراءة بها في الصلاة، وفي خارجها، ولا خلاف عند العلماء في ذلك كما تقدم من قول الصفاقسي: «أنه قول عامة العلماء»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الموافقة للرسم العثماني:

المقصود بالرسم رسم أحد المصاحف العثمانية، هذا شرط لقبول القراءة، فإذا ما خرجت عنه فهي شاذة، والرسم قد امتاز بميزتين جعلته يستوعب القراءات المقبولة كلها: إحداهما خلوه من النقط والأخرى خلوه من الشكل أي الضبط الحركي. فضلا عن تناوب الألف والواو في الكتابة حيناً وحذف الألف حيناً آخر مثل (أصلوتك) و(ثمرت)، فهاتان الكلمتان تقرأن بالإفراد والجمع، وربما ساعد ذلك بعض المستشرقين وغيرهم أن يرجعوا تعدد القراءات واختلافها إلى طبيعة الرسم زاعمين أنها ليست من التشريع في شيء؛ هدفاً إلى ضرب السنة، يقول الألماني جولد زيهر: "وترجع نشأة جزء كبير من هذه الاختلافات إلى خصوصية الخط العربي الذي يقدم هيكله المرسوم مقادير صوتية مختلفة تبعاً لاختلاف النقاط الموضوعة فوق هذا الهيكل أو تحته وعدد تلك النقاط وكذلك اختلاف الحركات، فكانا السبب الأول في نشأة حركة اختلاف القراءات"⁽²⁾.

ولا شك أن هذا رأي وإد؛ إذ لم يعتمد المسلمون قط على الخط، بل كانوا شديدي الحرص أن يكون سبيلهم إلى قبول القراءة سماعها، وكانوا يقفون بالمرصاد ضد من يشذ عن مقياسهم، ولعل موقفهم من ابن مقسم النحوي (ت: 355هـ) خير دليل على ذلك، فهذا العالم النحوي قد قرأ القرآن بحروف تخالف السند؛ اعتماداً على أنها لها وجه في العربية، ومن الكلمات التي قرأها مخالفاً للسند كلمة (نجيا) من قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿فَلَمَّا أَسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَاَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] إذ قرأها (نجيا) بالباء⁽³⁾، وقد وصفه الراجعي بقوله: "فإن هذا الأحق بقراءته هذه قد أزالها عن أحسن وجوه البيان العربي"⁽⁴⁾.

قال ابن الجزري: "وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقرئ النحوي وكان بعد الثلاثمائة قال الإمام أبو طاهر بن أبي هاشم في كتابه البيان: وقد نبغ نابغ في عصرنا فزعم أن كل من صح عنده وجه في العربية يحرف من القرآن يوافق المصحف فقراءته جائزة في الصلاة وغيرها فابتدع بدعة ضل بها عن قصد السبيل، وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء وأجمعوا على منعه وأوقف للضرب فتاب ورجع"⁽⁵⁾.

(1) مقدمات في علم القراءات: ص 71 .

(2) الخصائص اللغوية لراوية حفص: ص 15 .

(3) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار المعرفة بيروت: 89/1، ومعجم الأدباء، ياقوت ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار المأمون للطباعة والنشر: 17/1.

(4) تاريخ آداب العرب، تاريخ آداب العرب، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الراجعي، الناشر: دار الكتاب العربي: 57/2.

(5) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري: 28/1.



واختلف العلماء هل رسم المصاحف توقيفي من النبي صلى الله عليه وسلم أم اجتهادي؟ فأما الذين ذهبوا إلى أن الرسم توقيفي، فلم يميزوا مخالفته، وأما القائلون بأنه اجتهاد واصطلاح من الصحابة، فاختلغوا، فمنهم من أوجب اتباع اصطلاحهم، ومنهم من جَوَّز مخالفته، وجوز كتابة القرآن على غيره، ومنهم من أوجب كتابة المصاحف على الرسم القياسي منعاً للبس، فتلخص أن العلماء في الرسم العثماني على مذهبين: مذهب يوجب اتباعه سواء من قال بالتوقيف ومن قال بأنه اصطلاح واجب الاتباع، ومذهب يرى جواز رسم المصاحف على غير الرسم العثماني، وبعضهم يوجب ذلك.

. المذهب الأول: أن رسم القرآن توقيفي، فلا تجوز مخالفته، ولا تجوز كتابة المصحف إلا على الكتابة الأولى، وهو مذهب الجمهور⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها⁽²⁾:

1/ إقرار النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكتابة، فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم كُتَّاب يكتبون الوحي، وقد كتبوا القرآن على هذا الرسم بين يديه صلى الله عليه وسلم وأقرهم على تلك الكتابة، ومضى عهده صلى الله عليه وسلم والقرآن على هذه الكتابة، لم يحدث فيه تغيير ولا تبديل.

2/ ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقف كُتَّابه على قواعد رسم القرآن، ويوجههم في رسم القرآن وكتابته، فعن معاوية أنه كان يكتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: ألقى الدواة⁽³⁾، وحرف القلم، وأقم الباء، وفرَّق السين، ولا تعوِّر الميم، وحسن (الله)، ومدد (الرحمن)، وجوَّد (الرحيم)⁽⁴⁾.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كتب أحدكم (بسم الله الرحمن الرحيم)، فليمدد الرحمن⁽⁵⁾.

3/ إجماع الصحابة على ما رسمه عثمان في المصاحف، وعلى منع ما سواه.

4/ إجماع الأمة المعصوم من الخطأ بعد ذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين على تلقِّي ما نُقِل في المصاحف العثمانية التي أرسلها إلى الأمصار بالقبول، وعلى ترك ما سوى ذلك⁽⁶⁾.

(1) ينظر: جمع القرآن في مراحل التاريخ من العصر النبوي إلى العصر الحديث، محمد شرعي أبو زيد، موقع مكتبة صيد الفوائد <http://www.saaid.net/book/index.php> ص148.

(2) المرجع السابق: ص 148.

(3) ألقى الدواة فلاق: لرق المداد بصوفها، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 4115/5.

(4) ذكره المروزي في كتابه أدب الإملاء والاستملاء، ولم أجد له تحريجا في كتب الحديث المعتمدة، ينظر: أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ) تحقيق: ماكس فايسفايلر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

ط1، 1401هـ - 1981م: ص170.

(5) لم أجد له ذكرا في كتب الحديث إلا ما ذكره الحافظ: شيوهه الديلمي، ينظر: فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب الشهاب - الحافظ شيوهه بن شهردار الديلمي - دار الريان للتراث القاهرة، ط1، 1408هـ 1987م: 364/1 حديث 1174.

(6) الكواكب الدرية، محمد بن علي بن خلف الحسيني (الحداد)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1344هـ: ص34.



فهذا إجماعٌ من الأمة على ما تضمنته هذه المصاحف، وعلى ترك ما خالفها من زيادة ونقص، وإبدال كلمةٍ بأخرى، أو حرفٍ بآخر، ولذلك جعل الأئمة موافقة الرسم العثماني ولو احتمالاً شرطاً لقبول القراءة، فقالوا: كل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل، ومجيئها على الفصح من لغة العرب، فهي المعتمدة⁽¹⁾.

- المذهب الثاني: أن رسم المصاحف اصطلاحياً لا توقيفياً، وعليه فتجوز مخالفته، وممن جرح إلى هذا الرأي وأيده ابن خلدون في مقدمته، والقاضي أبو بكر الباقلاني في الانتصار، وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾.
واستدل القائلون بهذا الرأي بأدلة منها:

1/ أن الرسوم والخطوط ما هي إلا علامات وأمارات، فكل رسم يدل على الكلمة، ويفيد وجه قراءتها، فهو رسم صحيح.

2/ أن كتابة المصحف على الرسم العثماني قد توقع الناس في الحيرة والخطأ، والمشقة والحرج، ولا تمكنهم من القراءة الصحيحة السليمة.

3/ أنه ليس في الكتاب العزيز، ولا السنة المطهرة، ولا في إجماع الأمة، ولا في قياس شرعي - ما يدل على وجوب كتابة المصحف برسم معين، وكيفية مخصوصة، ولم يرو عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحداً من كتاب الوحي حين كتابة الآيات القرآنية أن يكتبها برسم خاص، ولا نهي أحداً أن يكتبها بهيئة معينة، وترى الباحثة أن الرأي الذي تطمئن إليه النفس هو رأي الجمهور الذين ذهبوا إلى أن خط المصاحف توقيفياً، ولا تجوز مخالفته، ويترجح هذا الرأي بإجماع الصحابة ومن بعدهم على كتابة المصاحف على هذه الهيئة المعلومة، وعلى رفض ما سواها، فلا يُعتبر بعد إجماع أهل القرون الأولى خلاف من خالف بعد ذلك، ولا يجوز حرق إجماعهم؛ لأن الإجماع لا يُنسَخ.

ويؤيد ذلك أن الرسم الإملائي اصطلاحياً، والاصطلاح قد يتغير مع تغير الزمان، كما أن قواعد الإملاء تختلف فيها وجهات النظر، فيؤدي ذلك إلى التحريف والتبديل في كلام الله عز وجل، فلو أن أهل كل زمانٍ اصطلاحوا في كتابة المصاحف على اصطلاح يناسب ما يألّفونه من قواعد الإملاء، ثم أتى جيلٌ بعدهم فاصطاح على اصطلاح آخر يناسب ما استجدّ من القواعد، وانقطعت صلة الأجيال المتتابة بالمصاحف التي كتبها الصحابة، لو حدث ذلك لوصلنا خلال عقود قليلة إلى نصٍّ مشوّهٍ من القرآن، وحينئذ لن يستطيع الناس تمييز القراءة الصحيحة من غيرها، ويؤدي ذلك إلى تحريف كتاب الله، ويحصل الشكُّ في جميعه.

الخاتمة:

(1) المرجع السابق ص: 34.

(2) نكت الانتصار لنقل القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: محمد زغلول سلام، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م: ص 129، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي - دار المدني، القاهرة: 420/13.



بعد توفيق الله ومثّ علي وإعانتته لي على إتمام هذا البحث، وقبل أن أضع القلم، كان لزاماً أن أدون أبرز ما وصلت إليه من النتائج من خلال رحلتي بين ثنايا تلك السطور، ثم لعل ما أوصي به واقتحه ينفع غير من المؤسسات والباحثين، راجية من الله الأجر والثواب، وهي كالتالي:

أولاً: أهم النتائج:

. اختلف النحاة في نظرهم للقرآن وقراءته، فمنهم من نظر للنص أيا كانت القراءة بوصفه نصاً مقدساً حُجّةً على العربية، ولعل معظم أولئك من الكوفيين، وآخرون أخضعوا النص للقواعد المستقاة من كلام العرب؛ مما حدا بهم إلى وصف بعض القراءات بالخطأ، وتنكروا لبعض القراء، وكان معظم هؤلاء من البصريين.

. إن الأخذ بقواعد التجويد واجب شرعي في قراءة القرآن الكريم يثاب القارئ بفعلها ويأثم بتركها، ولا يكفي مجرد العلم بها من الكتب، بل لا بد له من الرجوع إلى الشيوخ المتقنين الآخذين ذلك عن أمثالهم المتصل سندهم برسول الله صلى الله عليه وسلم.

. المقصود بالرسم رسم أحد المصاحف العثمانية، هذا شرط لقبول القراءة، فإذا ما خرجت عنه فهي شاذة، والرسم قد امتاز بميزتين جعلتهما يستوعب القراءات المقبولة كلها: إحداهما خلوه من النقط والأخرى خلوه من الشكل.

. أن خط المصاحف توقيفي، ولا تجوز مخالفته، ويترجح هذا الرأي بإجماع الصحابة ومن بعدهم على كتابة المصاحف على هذه الهيئة المعلومة، وعلى رفض ما سواها.

ثانياً: أهم التوصيات:

. ضرورة إجراء دراسة تتعلق بالقراءات الشاذة وعلاقتها بأحكام القراءة الصحيحة.

. ضرورة تعليم أصول القراءة الصحيحة للناشئة وتعودهم عليها حتى يحفظوا كتاب الله تعالى بسهولة ويسر.

المصادر والمراجع

1. الإبانة عن معاني القراءات، مكّي بن أبي طالب المكّي، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، مصر.
2. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث - القاهرة .
3. أدب الاملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت:562هـ) تحقيق: ماكس فايسفايلر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1401هـ - 1981م.
4. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت 1424هـ، 2004م .
5. الاقتراح في علم أصول النحو، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، القاهرة، ط1، 1976م.



6. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، القاضي الباقلاني، ط 1، تحقيق: محمد بن زاهد بن حسين الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2000م .
7. البرهان في علوم القرآن، محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
8. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة، بيروت .
9. تاريخ آداب العرب، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي، دار الكتاب العربي .
10. التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإقتان، طاهر الجزائري، مطبعة المنار، القاهرة، مصر، ط1، 1334هـ.
11. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ) تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1416 هـ.
12. تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المطبلي القرشي المكي (ت: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط1، 1427 - 2006م.
13. تفسير القرآن (تفسير السمعاني)، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوي السمعاني التميمي، أبو المظفر (ت: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م.
14. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط-المغرب، 1387 هـ .
15. التوجيه النحوي للقراءات القرآنية، الطاهر قطبي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991م .
16. جمع القرآن في مراحل التاريخ من العصر النبوي إلى العصر الحديث، محمد شرعي أبو زيد، المصدر، موقع مكتبة صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/book/index.php> .
17. الخصائص اللغوية لراوية حفص، علاء إسماعيل الحمزاوي، كلية الآداب جامعة المنيا، بحث منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/book/index.php> .
18. الروض النضير في تحرير أوجه الكتاب المنير، محمد المتولي، تحقيق: خالد حسن أبو الجود، 1425هـ، 2004م.
19. شذرات الذهب، محمود توفيق محمد سعيد، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ، 2001م .
20. شرح التّووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف التّووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1984، 3م.
21. شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين التّووي، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003م.



22. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت: 544 هـ) - دار الكتب العلمية بيروت - بدون تاريخ .
23. الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط3، 1984م.
24. صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ.
25. صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
26. الصراع بين النحاة والقراء، علم الدين الجندي، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد 1974/33 م .
27. غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم أبو الحسن النوري، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م.
28. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة 1407هـ، 1986م.
29. فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب - الحافظ شبرويه بن شهردار الديلمي، دار الريان للتراث القاهرة، ط1، 1408هـ 1987م .
30. في علوم القراءات، مدخل ودراسة وتحقيق: السيد رزق الطويل، الناشر: المكتبة الفيصلية، مكة، ط1، 1405هـ، 1985م.
31. القراءات روايتا ورش وحفص دراسة تحليلية مقارنة، حليلة سال، دار الواضح - الإمارات، ط1، 1435 هـ - 2014 م .
32. القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن، دار الاتحاد الغربي، القاهرة، مصر، 1404هـ، 1984م .
33. الكواكب الدرية، محمد بن علي بن خلف الحسيني (الحداد) - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1344هـ .
34. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر بيروت، ط1، 1990م .
35. لطائف الإشارات لفنون القراءات، شهاب الدين القسطلاني، تحقيق: عامر السيد عثمان وعبد الصبور شاهين، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1392هـ .
36. اللهجات العربية في القراءات القرآنية، عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية .
37. مباحث في علم القراءات مع بيان أصول رواية حفص، محمد عباس الباز، دار الكلمة للنشر والطباعة والتوزيع - القاهرة، ط1، 1425 هـ - 2004 م.



38. متن طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (ت: 833هـ)، محمد تميم الزغبي، الناشر: دار الهدى، جدة، ط1، 1414 هـ - 1994م.
39. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1997م .
40. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرّاني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار المدني، القاهرة، بدون تاريخ .
41. مختصر الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ ، 1985م.
42. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، الحسين بن خالويه، الناشر: مكتبة المتنبي، القاهرة.
43. معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار المأمون للطباعة والنشر.
44. معجم القراءات، أصول ومصطلحات وفهارس: عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين، القاهرة، مصر.
45. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م .
46. مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح القضاة وآخرون، دار عمار(الأردن)، ط1، 1422 هـ - 2001م .
47. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، 1980م .
48. المنهاج في الحكم على القراءات، إبراهيم بن سعيد الدوسري، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية <http://www.almeshkat.net> .
49. المنهل المفيد في أصول القراءات والتجويد، روضة جمال الدين الحصري، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1426هـ- 2005م.
50. المهذب في القراءات العشر وتوجيهها، محمد سالم محيسن، دار الأنوار، ط2، 1389هـ، 1978م.
51. النبأ العظيم، (نظرات جديدة في القرآن) محمد بن عبد الله بن دراز، دار العلم، الكويت.
52. النحو وكتب التفسير، إبراهيم عبد الله رفيده، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط3، 1990م.
53. النشر في القراءات العشرة، محمد بن محمد بن الجزري، الديار المصرية، القاهرة .
54. نكت الانتصار لنقل القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: محمد زغلول سلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م.
55. الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم، أحمد محمود عبد السميع الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.